أحكام المسابقات التسويقية لشراء السلع

أحكام المسابقات التي تكون فيها جوائز وهدايا تسويقية لها قسمان :

القسم الأول:

الجوائز التي تكون عن طريق المسابقات لها حالات :

الأولى : أن يدفع الرسوم للدخول في المسابقة ، كالمسابقات التي تنظمها بعض الشركات والهيئات بحيث يدفع المتسابق مبلغاً ويجيب على الأسئلة وقد تحصل له الجائزة وقد لا تحصل .

حكمها : من الميسر المحرم سواء كان الدفع مباشرة أو عن طريق بطاقات تبيعها الجهة المنظمة .

الثانية : أن تكون المسابقة عن طريق الشراء بحيث يضع التاجر جائزة على مسابقات لا يشترك فيها إلا من يشتري سلعة يبيعها التاجر وما عداه فلا يدخل ، كالمسابقات التي تكون في المحلات التجارية بوضع جائزة لمن اشترى منه شيئاً وأجاب على المسابقة المعدة ثم يكون الفرز عن طريق القرعة أو الحظ .

حكمها : له حالتان :

أ – أن تكون الجائزة مؤثرة في السعر بحيث إن التاجر يرفع السعر مقابل الجائزة كأن تكون السلعة في السوق بعشرة وزاد سعرها فصار بعشرين فهذه محرمة ولا تجوز وهي من الميسر وقيل : يجوز لأن الزيادة مقابل الجائزة . والأقرب : الأول .

ب – أن لا يكون للجائزة أثر في السعر ، فتكون أسعار السلع كما هي فهذه لها حالتان :

الأولى : إن كان قصد المشتري السلعة لحاجته إليها فحكمها جائز .

الثانية : إن كان ليس قصده السلعة وإنما قصده الجائزة فحكمه محرم ، لأنه قمار فهو داخل إما غانم أو غارم، قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

القسم الثاني:

الجوائز والهدايا التابعة للسلع وهذه أنواع :

الأول : أن تكون الجائزة من قبل البائع وهي معلومة بلا شرط وتكون عيناً أو منفعة فحكمها جائز ، لأنها هدية محضة ، مثل ما تقدم المحطات من هدايا كمناديل أو غسيل للسيارة بالمجان وغير ذلك .

الثاني : أن تكون الهدية داخل السلعة مجهولة فلها حالتان :

أ – أن تكون الجائزة مؤثرة في السعر بحيث إن التاجر يرفع السعر مقابل الجائزة فهذه محرمة ، لأن في ذلك جهالة وغرر ، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر. رواه مسلم .

ب – أن لا يكون للجائزة أثر في السعر فهذه تجوز ، لأنها هدية محضة .

الثالث : أن تكون الجائزة في بعض السلع دون بعض فيشتري السلعة فقد تكون فيها جائزة وقد لا يكون فيها جائزة .

حكمها جائزة بشرطين :

١–ألا يكون للجائزة أثر في السعر .

٢–أن يشتري السلع وهو محتاج إليها .

لأنها هدية محضة .

الرابع : أن تكون الجائزة من النقود فهذا له حالتان :

أ–إن كان المال يسيراً فهذا يجوز .

ب–إن كان المال كثيراً فإن قصد السلعة فجائز ، وإن قصد المال فلا يجوز لما تقدم .

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه - جوال :٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤